عاملون مدنيون بالدولة ـ علاوات خاصة ـ مدى أحقية شاغلى درجة مدير عام فى الزيادة السنوية المنصوص عليها بالمادة السابعة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ عند بلوغ الاجر الاساسى الربط الثابت ـ عدم الاحقية .

استعرضت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٢ سابق افتاؤها الصادر بجلسة ١٩٩٨/١/٧ ملف رقم ١٣٦٠/٤/٨٦ ، وبجلسة ٣/١٠/٢٠٠١ ملف رقم ١٤٤١/٤/٨٦ والذى انتهت فيه الى عدم احقية شاغلى درجة مدير عام الذى بلغت مرتباتهم الربط الثابت فى الزيادة السنوية المنصوص عليها بالمادة ٧ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصه .

واستظهرت الجمعية العمومية بجلسة ٣/١٠/٢٠٠١ ملف رقم ١٤٤١/٤/٨٦ ان المشرع بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ المشار اليها قرر منح شاغلى الوظائف ذات الربط الثابت وذوى المناصب العامه زيادة سنوية مقدارها مائة وعشرون جنيها بما لا يجاوز خمس زيادات وبمقتضى المادة السابعة من ذات القانون قرر منح تلك الزيادة لمن بلغت مرتباتهم الربط الثابت التالى مباشرة لدرجة الوظيفة التى يشغلونها ، ولما كانت وظائف الدرجة الممتازة هى الوظائف ذات الربط الثابت التى تلى مباشرة وظائف الدرجة العالية وفقا للجدول المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، فان منح الزيادة السنوية المشار اليها يقتصر على شاغلى الدرجة الممتازة باعتبارهم من ذوى الربط الثابت وكذلك شاغلى وظائف الدرجة العالية الذين بلغت مرتباتهم ذلك الربط الثابت الذى يلى مباشرة الدرجه التى يشغلونها ، دون ان يمتد منح هذه الزيادة الى شاغلى درجة مدير عام حتى لو بلغت مرتباتهم الربط الثابت للدرجة الممتازة باعتبار انها لا تعد الدرجة التالية مباشرة لدرجة مدير عام ، فى حين ان المشرع قصر منح الزيادة على من بلغت مرتباتهم الربط الثابت التالى مباشرة لدرجة الوظيفة التى يشغلونها .

ولا يتعارض ذلك مع افتاء الجمعية العمومية بجلسة ١٩٩٨/١/٧ (ملف رقم ١٣٦٠/٤/٨٦) الذى صدر بشأن حالة احد شاغلى وظائف الدرجة العالية محددا ضابط استحقاق الزيادة المنصوص عليها بالمادة السابعه من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ وهو وجوب تجريد المرتب عند بلوغه الربط الثابت من العلاوات الخاصه التى ضمت اليه ، كما أنه يؤكد افتاء الجمعية العمومية الذى تعاقب على افتائها المشار اليه فى هذا الشأن المنتهى بفتواها الصادرة بجلسة ٣/١٠/٢٠٠١ (ملف رقم ١٤٤١/٤/٨٦) فى خصوص مدى أحقية شاغلى درجة مدير عام فى الزيادة السنوية المنصوص عليها بالمادة السابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ حيث انتهت الى عدم احقية شاغلى درجة مدير عام الذين بلغت مرتباتهم الربط الثابت فى الزيادة المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ .

(فتوى رقم ٥٨٨ فى ٢٠/٦/٢٠٠٢ ملف رقم ١٤٦٢/٤/٨٦)